سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أن جعل رأيه دينا أوجبه حكما وإنما قالوا إخبارا منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم وهكذا يظنون على سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا مع أن أصحاب القياس قد كفونا و الحمد التعلق بهذا الباب لأنهم نعني حذاقهم ومتكلميهم مبطلون للرأي والاستحسان إلا أن يكون قياسا على علة جامعة .

وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين المالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان وقياس التمثيل المطلوب والتشبيه ولو لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن لأنه لم يبق إلا بالرأي وحده مجردا والاستحسان المطلق فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو ولا استحسان زيد أولى من استحسان رأي عمرو .

فحصل الدين وأعوذ با لو كان ذلك هملا غير حقيقة وحراما حلالا معا وحقا باطلا معا وتخليطا فاسدا .

وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس وبا تعالى التوفيق .

واحتجوا بإجماع الأمة على تقديم أبي بكر إلى الخلافة وأن ذلك قياس على تقديم النبي A له إلى الصلاة وأن عمر قال للأنصار ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول ا A لصلاتكم وهي عظم دينكم .

قال أبو محمد وهذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول ا A قد استخلف عليا على المدينة في غزوة تبوك .

وهي آخر غزواته عليه السلام .

فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها .

فإن قالوا إن استخلاف النبي A أبا بكر هو آخر فعله .

قيل لهم وبا تعالى التوفيق إن عليا لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول ا A على المدينة في غزوة تبوك .

بل زاد خيرا بلا شك .

فلم يكن استخلاف النبي A أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي لم تكن فيه إذا استخلفه على تبوك .

كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليا على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطا لعلي .

وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين أحدهما أن النبي A نص عليه وولاه